


Distr.: General
25 June 2019
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والأربعون

٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

بروني دار السلام

* يعمّم المرفق دون تحرير رسمي، وباللغة التي قُدِّم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-10621(A)



* 1 9 1 0 6 2 1 *

مقدمة

- ١ - عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الثالثة الثلاثين في الفترة من ٦ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٩. واستُعرضت الحالة في بروني دار السلام في الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٩. وترأس وفد بروني دار السلام وزير الشؤون الخارجية الثاني، داتو إريوان محمد يوسف. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق ببروني دار السلام في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٩.
- ٢ - وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) من أجل تيسير استعراض الحالة في بروني دار السلام: بلغاريا وبنغلاديش وبيرو.
- ٣ - ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في بروني دار السلام:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدّم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/33/BRN/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/33/BRN/2)؛
 - (ج) موجز أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/33/BRN/3).
- ٤ - وأحيلت إلى بروني دار السلام عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا والبرتغال وبلجيكا وكندا، بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالتنفيذ والإبلاغ والمتابعة على الصعيد الوطني، وإسبانيا وسلوفينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على تلك الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥ - قال رئيس الوفد إنه يتشرف بتقديم التقرير الوطني في إطار الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل. وذكر أن هذا التقرير هو ثمرة عملية موسعة من المشاورات والتعاون بين جميع الجهات المعنية، ومنها المنظمات غير الحكومية، التي ما انفكت تشارك بنشاط في تعزيز وصون رفاه شعب بروني دار السلام وحقوقه. وقال إن التقرير يتوخى ضمان الشفافية ومشاركة الجميع والانخراط الواسع، اتساقاً مع نهج "الأمة بأسرها" الذي تتبعه الدولة.
- ٦ - وقدم رئيس الوفد نبذة تاريخية عن دخول الإسلام إلى بروني دار السلام وأثر التجار العرب والهنود والصينيين في القرن السادس عشر في تقاليد البلد وثقافته. ففي نحو عام ١٣٦٨، اعتنق سلطان بروني الأول الإسلام وطبق نظام إدارة يستمد جذوره من القيم الإسلامية التي توارثتها الأجيال وتشربتها ورسختها. وقد حافظت بروني دار السلام على إرثها من ملكية

المالاي الإسلامية المتأصلة في جذور نظام السلطنة العريق الذي غدا اليوم مكرسا في الدستور وفي ممارسات السياسات والحوكمة وأسلوب الحياة المتبع.

٧- وأردف قائلاً إن شعب بروني دار السلام ينعم منذ أمد بعيد بالسلم والاستقرار والرخاء والوئام، بصرف النظر عن العرق والدين، استناداً إلى القيم المجتمعية المتينة التي تحرص على العناية بمؤسسة الأسرة باعتبارها جزءاً من هوية بروني. وينشأ أفراد الشعب في بيئة تسودها قيم راسخة، هي عماد مجتمع متشبع بقيم الاحترام والتكافل والتقييد بالقوانين، فضلاً عن روح التآزر والتسامح والتفاهم.

٨- وتظل الحكومة ملتزمة بالنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها وصون كرامة جميع الأفراد، كما يضمن ذلك الدين الإسلامي والدستور وقوانين الدولة، وكما تكفله أيضاً التزاماتها على المستويين الإقليمي والدولي.

٩- وتنفق الحكومة بلايين الدولارات سنوياً لضمان رفاه شعبها وعدم تخلف أي فرد من أفرادها عن الركب. وتتمتع الدولة بواحد من أعلى مستويات العيش في آسيا، إذ لا يتجاوز معدل الجريمة نسبة ١ في المائة إلا قليلاً. وقد حلت بروني في المرتبة الخامسة والخمسين في قائمة تضم ١٩٠ بلداً في مؤشر سهولة ممارسة أنشطة الأعمال، ويُتوقع أن ينمو ناتجها المحلي الإجمالي بنسبة تتجاوز ٥ في المائة في عام ٢٠٢٠. وتسعى بروني، التي كانت من بين البلدان السبابة إلى تحقيق الأهداف الإنمائية، إلى تسخير ما راكمته من إنجازات في سبيل إحراز التقدم في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

١٠- وتكفل سياسة التعليم المجاني للجميع التي تنتهجها الدولة منذ أمد بعيد فرصاً للجميع، بصرف النظر عن العرق أو الدين أو الجنس. وتقدم الحكومة أيضاً منحاً دراسية كاملة للطلبة المتفوقين، وتمنح طلبة بروني المستحقين قروضاً بفوائد منخفضة لاستكمال دراستهم في الخارج. وقد ساهم ذلك في تحقيق البلد معدلاً عالياً في مستوى الإلمام بالقراءة والكتابة تجاوزت نسبته ٩٥ في المائة. واعتمدت في عام ٢٠١٨ خطة استراتيجية للتعليم من خمس سنوات ترمي إلى مواصلة تعزيز قدرات مواردها البشرية وإنماء مهاراتها. وفي عام ٢٠١٩، صُنِّفت جامعة بروني دار السلام ضمن قائمة أفضل ١,٣ في المائة من جامعات العالم حسب تصنيفات كواكواريلي سيمونتس.

١١- ولا يزال شعب بروني دار السلام يتمتع بتغطية الرعاية الصحية الشاملة والمجانبة، بما في ذلك الحصول على الدواء، وعلاج الحالات المستعصية خارج البلد. ولا يُلزم المواطنون بالتسجيل في تأمين صحي خاص للاستفادة من العلاج في المستشفيات الحكومية. وقد سخرت الحكومة استثمارات ضخمة لتقديم خدمات الرعاية الصحية، التي تشمل برامج التلقيح المجاني وفحوصات ما قبل الولادة وإنشاء مرفق حديث مخصص لطب النساء والأطفال، ومستشفيات متخصصة يديرها القطاع الخاص تقدم خدمات متطورة من العلاج لأمراض منها السرطان والسكتات الدماغية وأمراض القلب. وحافظت بروني على مدى السنوات الخمسين الماضية على معدل منخفض لوفيات الأمهات بنسبة ٠,٦ لكل ألف من المواليد الأحياء، ومنذ عام ٢٠١٧، لم يتجاوز معدل وفيات المواليد ٩,٥ لكل ألف من المواليد الأحياء. وتواصل الحكومة معالجة مسائل صحية أخرى، بما في ذلك الأمراض غير المعدية والصحة العقلية. وقد نفذت خطة عمل

متعددة القطاعات للوقاية من الأمراض غير المعدية والحد منها للفترة ٢٠١٣-٢٠١٨، وهي تتعاون مع منظمة الصحة العالمية على إعداد خطة عملها المقبلة.

١٢- وتشدد الحكومة على ضرورة تأمين السكن لمواطنيها. وقد قُدِّم حتى الآن ما يزيد عن ٢٠٠٠ قطعة أرضية وأكثر من ٣٠ ألف منزل للمواطنين الذين لا يملكون سكناً. ولا يوجد أشخاص بلا مأوى في بروني دار السلام.

١٣- وتولي بروني دار السلام أهمية بالغة لقيم الأسرة ومؤسساتها لضمان رفاه المجتمع وسلامته. ومنذ عام ٢٠١٢، واطببت على الاحتفال باليوم الوطني للأسرة في أول يوم أحد من شهر أيار/مايو لإبراز أهمية مؤسسة الأسرة. وأقامت الحكومة شبكات للسلامة والدعم الاجتماعي للأسر والفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة.

١٤- وتضطلع المرأة بدور هام في تنمية البلد؛ إذ يزداد عدد النساء العاملات في المجالات التي يهيمن عليها الذكور عادةً وفي الأجهزة الحكومية، ويحظين بتمثيل جيد في المجلس التشريعي. وتمثل بروني دار السلام ١٢ سفيرة من أصل ٤٣ سفيراً للدولة في شتى عواصم العالم، بمن في ذلك ممثلاتها الدائمات لدى مكاتب الأمم المتحدة في جنيف ونيويورك. ووفقاً للمنتدى الاقتصادي العالمي، حققت بروني تقدماً ملموساً نحو تحقيق المساواة بين الجنسين في مجالات مثل التعليم والصحة والمشاركة الاقتصادية؛ فمن أصل ١٤٩ بلداً، تقدم البلد من المرتبة الثامنة والتسعين في عام ٢٠١٤ إلى المرتبة التسعين في عام ٢٠١٨. وجاءت بروني أيضاً في مقدمة التصنيف فيما يتعلق بالتحاق الفتيات بالتعليم الثانوي والجامعي، وحلت في المرتبة الحادية عشرة في مجال المساواة في الأجر نظير نفس العمل. وفي عام ٢٠١٧، صُنِّفت بروني دار السلام في المرتبة الثامنة والخمسين في توظيف عضوات المجلس التشريعي وكبار المسؤولين والمديرات. ويشغل حالياً ما يزيد عن ٢٠٠٠ امرأة مناصب حكومية رفيعة، منها منصب نائبتي وزير، مقابل ٩٨٢ رجلاً. ومنذ عام ٢٠١١، تُمنح المرأة ١٠٥ أيام من إجازة الأمومة المدفوعة الأجر.

١٥- وتطبق الحكومة قوانين لحماية رفاه الأطفال. ونظام الأسرة الموسعة هو مكون رئيسي من مكونات مجتمع بروني الذي يحرص أيضاً على صون رفاه الطفل. وتتخذ الحكومة تدابير لضمان تقديم الدعم الكافي للأمهات العاملات بتحسين معايير رعاية الأطفال وجودتها ونوعيتها وأداء مقدميها باستعراض قانون مراكز رعاية الطفل ولوائح مراكز رعاية الطفل.

١٦- ورعاية المسنين جزء لا يتجزأ من القيم الاجتماعية والثقافية لمجتمع بروني الذي يغني نظام الأسرة الموسعة فيه عن الحاجة إلى دور إيواء المسنين. وتقدم الحكومة إعانات ومعاشات شهرية للمسنين دعماً لسبل إعالتهم. وتشارك المنظمات غير الحكومية المحلية في مراجعة خطة عمل المسنين وإنشاء مراكز للمسنين لتمكينهم وتشجيعهم على اتباع أسلوب حياة صحي وحثهم على اتباع نظم نشط في مرحلة الشيخوخة.

١٧- وقد نفذت العديد من البرامج لضمان حماية الأشخاص المسنين ورفاههم. وتُقَدِّم معاشات ومنح شهرية لهم ولعائلاتهم دعماً لإعالتهم. وتتاح لهم أيضاً فرصاً للمشاركة بنشاط في جميع مناحي الحياة، بما في ذلك التنمية الوطنية. ويراعي قانون البناء المعدل احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، بينما يُعكف على إنشاء قاعدة بيانات مركزية خاصة بوضع عملهم.

١٨- وقد نجحت بروني دار السلام في تحسين مستويات عيش سكانها، باعتبارها بلداً إسلامياً صغيراً يتخذ تعاليم الإسلام وشرائعه أسلوب حياة متغلغلاً في نسيج الثقافة والمجتمع. وقد تقرّرت مواصلة تنمية البلد مع مراعاة مبادئ دينها الوطني. وسيواصل البلد أيضاً صون تقاليده وثقافته وقيمه الأخلاقية التي شكلت أساساً مكيناً للسلم والوئام اللذين سادا في أوساط شعب بروني دار السلام لقرون مديدة.

١٩- ويتبع البلد نظاماً قانونياً مزدوجاً، يستند إلى القانون العام الموروث عن البريطانيين وإلى الشريعة الإسلامية، وهما اللذين يطبقان بالتوازي منذ سنوات عديدة. ويكفل هذا النظام القضائي الفريد المحاكمة وفق الأصول المرعية ويصون مبدأي الإنصاف والعدالة. ويتيح أيضاً حماية المجتمع من الجرائم ويصون الآداب والأخلاق الحميدة.

٢٠- ولا يجرم المرسوم بقانون عقوبات الشريعة وضع شخص استناداً إلى الميول الجنسية أو المعتقد، ولا يعامله معاملة مجحفة. وما انفكت قوانين بروني تكفل حماية الآداب العامة والأخلاق الحميدة مع مراعاة خصوصية الأفراد. ويواصل الأفراد في بروني دار السلام، بصرف النظر عن ميولهم الجنسية، العيش ومزاولة أنشطتهم في مجاهم الخاص. ولا يمارس أي شكل من أشكال التمييز ضد المواطنين أو المقيمين الدائمين فيما يتعلق بحصولهم على الخدمات مثل العمل والتعليم والرعاية الصحية.

٢١- وستواصل بروني دار السلام التصرف بمسؤولية في إطار المجتمع الدولي. وستواصل حرصها على تنفيذ التزاماتها والتقييد بالمعاهدات الدولية التي انضمت إليها، بما فيها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل. وقد وقعت بروني دار السلام أيضاً اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام ٢٠١٥، وتنكب حالياً على اتخاذ خطوات للتصديق عليها. وأوقفت بروني دار السلام منذ عقود العمل بعقوبة الإعدام على القضايا التي صدرت فيها أحكام بموجب القانون العام؛ وكما أوضح مؤخراً، سيستمر وقف هذا التنفيذ في القضايا التي صدرت فيها هذه الأحكام بموجب المرسوم بقانون عقوبات الشريعة.

٢٢- وإذ تواصل الحكومة حماية رفاه مواطنيها وتسعى إلى تحقيق المزيد من التقدم والرخاء لشعبها، ستظل أهمية حقوق الإنسان في مقدمة الاهتمامات الوطنية. ولا تشجع بروني ولا شعبها على العنف من أي نوع أو التغاضي عنه، ويمكن لكل من عاش في البلد أن يشهد على عدم تعرض أي أفراد أو مجموعات للتعذيب أو المعاملة القاسية. وستواصل الدولة إدانتها الشديدة لأعمال التطرف والإرهاب في جميع أشكالها، سواء ارتكبت في على صعيد الإقليم أو على المستوى الدولي.

باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٣- أدلى ٩١ وفداً ببيانات أثناء جلسة التحوار. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحوار في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٢٤- وأشادت أذربيجان بإنشاء لجان الخاص ورحبت باعتماد إطار التنمية في المدى البعيد ضمن رؤية بروني لعام ٢٠٣٥ والتحسينات المحققة في مجال الفقر.

- ٢٥- وأثنت جزر البهاما على التزام الدولة بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وإتاحة الحصول على المياه النظيفة وإعداد خطة عمل للمسنين بشأن الشيخوخة والصحة، مع الإقرار بضرورة بذل المزيد من الجهود.
- ٢٦- ورحبت البحرين بالتدابير المتخذة في إطار حقوق الإنسان، استناداً إلى رؤية بروني لعام ٢٠٣٥، ولا سيما ما يتعلق منها بمكافحة الفقر، وإنشاء صندوق استثماري ونظام المعاشات التكميلية.
- ٢٧- وأشادت بنغلاديش بالتقدم المحرز في النهوض بحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والجهود المبذولة للنهوض بالقيم الأسرية التقليدية.
- ٢٨- وأحاطت بيلاروس علماً، مع الارتياح، بنجاح الدولة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ونوّهت بالسياسة الرامية إلى تشجيع الثقافة والتسامح الديني ودعم مؤسسة الأسرة.
- ٢٩- ورحبت بلجيكا بإعلان الدولة اعترافها بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، وأكدت على إمكانية إحراز المزيد من التقدم لزيادة حماية حقوق الإنسان وفقاً للمعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان.
- ٣٠- ورحبت بوتان برؤية بروني لعام ٢٠٣٥ وأعربت عن تقديرها للمبادرات الرامية إلى النهوض بحقوق المرأة والطفل وللمنجزات التي تحققت في مجال التعليم.
- ٣١- ونوّهت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالتقدم المحرز فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة والمساواة من خلال السياسات التي تمكّن ذوي الدخل المتدني وتعزّز الاندماج الاقتصادي بصرف النظر عن نوع الجنس أو العرق أو الدين.
- ٣٢- وشجعت البرازيل الدولة على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب، وأعربت عن قلقها إزاء التفسير التقييدي لقانون الشريعة، الذي يفرض ضرباً قاسية ولاإنسانية من العقوبة، وحثت الدولة على التراجع عن هذه العقوبات من خلال إجراء إصلاح تشريعي.
- ٣٣- ولاحظت بلغاريا عملية تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما منها أهداف القضاء على الفقر، والقضاء على الجوع، والصحة الجيدة والرفاه، والمساواة في التعليم، والمساواة بين الجنسين، بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء قرار الدولة تنفيذ المرسوم بقانون عقوبات الشريعة لعام ٢٠١٣ تنفيذاً كاملاً.
- ٣٤- ونوّهت كمبوديا بالتزام الدولة بتعزيز مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، وأثنت على منجزاتها في مجالات التعليم والرعاية الصحية ومستويات المعيشة.
- ٣٥- وأعربت كندا عن قلقها البالغ إزاء تحول الدولة إلى المعاملة اللاإنسانية للمواطنين وغير المواطنين المدانين بارتكاب بعض الجرائم في محكمة الشريعة.

- ٣٦- وأشادت شيلي بإقرار إطار التنمية الوطنية، ورؤية بروني لعام ٢٠٣٥، وبالتقدم في التعليم واستثمار رأس المال البشري. بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء تعرض الأطفال للعقوبة البدنية والسجن مدى الحياة.
- ٣٧- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تقديرها لرؤية بروني ٢٠٣٥. وأحاطت علماً بالتقدم المحرز في السكن وتوفير المياه وخدمات الصرف الصحي، وتحسين شبكات الحماية الاجتماعية والتركيز على الفئات الضعيفة.
- ٣٨- وأعربت كوستاريكا عن سرورها إذ أحاطت علماً بأن الدولة قد قررت سحب تحفظاتها فيما يتعلق ببعض مواد اتفاقية حقوق الطفل، ورحبت بتصديقها على البروتوكول الاختياري لاشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.
- ٣٩- وأشادت كرواتيا بإعلان اعترام التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب في وقت لاحق وبالوقف الفعلي لتنفيذ عقوبة الإعدام، رغم أنها أعربت عن قلقها إزاء إدراج المثلية في عداد الجرائم وإزاء جواز إصدار أحكام بالسجن مدى الحياة والعقوبة البدنية على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة.
- ٤٠- وأثنت فييت نام على التزام الدولة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وأعربت عن تقديرها لجهودها الرامية إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن.
- ٤١- وأعربت تشيكيا عن تقديرها للأنشطة المضطلع بها من أجل النهوض بحقوق المرأة، بيد أنها أبدت قلقها إزاء العواقب المحتملة التي قد تترتب عن المرحلة الثالثة التي نفذت مؤخرا من المرسوم بقانون عقوبات الشريعة ٢٠١٣.
- ٤٢- وأشادت الدانمرك ببروني بوقف العمل بعقوبة الإعدام، لكنها أبدت انزعاجها إزاء بدء سريان قانون عقوبات الشريعة الجديد.
- ٤٣- ورحبت جيبوتي بالتزام الدولة بتعزيز رؤية بروني لعام ٢٠٣٥ وبسياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تطبقها من أجل الحد من الفقر والفوارق.
- ٤٤- وأبدت إكوادور قلقها إزاء التدابير التي تؤثر على التمتع بحقوق الإنسان، وحثت الدولة الطرف على ضمان الحماية الكاملة لحقوق الإنسان لجميع المواطنين.
- ٤٥- ورحبت مصر بالتقدم المحرز في تعزيز التسامح بين المجموعات الإثنية، وبالجهود التي بذلت من أجل تأمين الرفاه الاقتصادي والاجتماعي، وتطوير نظام الصحة والاهتمام الذي يوليه البلد للمسنين.
- ٤٦- ورحبت غينيا الاستوائية ببرنامج رؤية بروني لعام ٢٠٣٥، الرامي إلى تعزيز التعليم والاقتصاد المستدام، وتحسين مستويات العيش.
- ٤٧- وأحاطت فيجي علماً بأهداف برنامج رؤية بروني لعام ٢٠٣٥ المتعلقة بتعزيز القدرة على مقاومة تغير المناخ، وحماية سبل العيش لدى السكان وحماية البيئة. ورحبت بإدماج إطار سِنديا للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ ضمن خطة التكيف الاستراتيجية التي وضعتها الدولة.

- ٤٨- وأعربت فرنسا عن قلقها إزاء العواقب التي قد تترتب عن قانون العقوبات المعدل، والذي سيتضمن في حال تنفيذه تشريعات قد ترتقي إلى التعذيب، ومن ثمّ تنتهك قوانين حقوق الإنسان.
- ٤٩- ورحبت جورجيا بالخطوات التي اتخذتها بروني لتنفيذ برامج لمعالجة القضايا الاجتماعية، ولا سيما منها الفقر، وأحاطت علماً بإنشاء المجلس الوطني المعني بالقضايا الاجتماعية، الذي ينبغي أن يزود بموارد إضافية.
- ٥٠- ورحبت ألمانيا بالوقف الفعلي لتنفيذ عقوبة الإعدام، بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء المرسوم بقانون عقوبات الشريعة، الذي ينص على عقوبة الإعدام والعقوبة البدنية.
- ٥١- وأحاطت غانا علماً بالتزام الدولة بتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ورحبت بإنشاء اللجنة الخاصة للتنسيق الوطني لأهداف التنمية المستدامة.
- ٥٢- وأحاطت اليونان علماً بتصديق الدولة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبإلغائها عقوبة الإعدام بحكم الواقع. بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء الأثر السلبي لبدء نفاذ المرسوم بقانون عقوبات الشريعة لعام ٢٠١٣ على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والنساء والأطفال.
- ٥٣- وأثنى الكرسي الرسولي على برنامج رؤية بروني لعام ٢٠٣٥ وعلى التدابير التي تصب في مصلحة الأسرة والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٥٤- ورحبت هندوراس بالتقدم المحرز وهنأت الدولة على شتى السياسات التي تمكّن الأشخاص ذوي الدخل المتدني وتعزز الاندماج الاقتصادي.
- ٥٥- وصرحت آيسلندا بأن قانون العقوبات يشكل انتكاسة خطيرة لحقوق الإنسان. وقالت إن القلق لا يزال يساورها إزاء القيود على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي وعلى المشاركة السياسية.
- ٥٦- وأعربت الهند عن تقديرها للجهود المبذولة في مجالات السكن والماء والرعاية الصحية وحقوق الطفل، بما في ذلك رؤية بروني لعام ٢٠٣٥. وشجعت الدولة على إنفاذ التعليم الإلزامي وحصول الفتيات عليه على قدم المساواة مع الفتيان.
- ٥٧- وأشادت إندونيسيا بالإجراءات المتخذة لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة في برامج البنى التحتية والتنمية البشرية، وبالتدابير المتخذة لتمكين الشباب.
- ٥٨- ورحبت جمهورية إيران الإسلامية بالجهود التي بُذلت في تنفيذ سياسات تمكّن ذوي الدخل المتدني وتعزز الاندماج الاقتصادي، وبالخطط الاجتماعية للحد من الفقر.
- ٥٩- وأحاط العراق علماً بإنشاء اللجنة الخاصة للتنسيق الوطني لأهداف التنمية المستدامة. وشجع على بذل المزيد من الجهود للنهوض بحقوق الإنسان.

- ٦٠- وأعربت أيرلندا عن قلقها إزاء تنفيذ المرسوم بقانون عقوبات الشريعة لعام ٢٠١٣. وأعربت عن أملها في أن تلغى رسمياً عقوبة الإعدام التي أوقف تنفيذها. وحثت الدولة على الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.
- ٦١- وأعربت إيطاليا عن تقديرها التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والتوقيع على اتفاقية مناهضة التعذيب. وأعربت عن أسفها إزاء بدء نفاذ المرسوم بقانون عقوبات الشريعة الجديد لعام ٢٠١٣، الذي يتضمن عقوبات مخالفة لاتفاقية مناهضة التعذيب.
- ٦٢- ورحب الأردن بالتقدم المحرز في تنفيذ السياسات المتعلقة بالصحة والتعليم.
- ٦٣- وأشادت كازاخستان بإطار التنمية على المدى البعيد، رؤية بروني لعام ٢٠٣٥. وأعربت عن تقديرها لسياسات رعاية الأطفال والنساء والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، وبيئة السلم والوثام الاجتماعي التي تسود بين مختلف المجموعات الدينية والإثنية.
- ٦٤- وأثنت الكويت على الجهود المبذولة لتحسين مستويات العيش وتنفيذ رؤية بروني لعام ٢٠٣٥، وعلى التدابير المتخذة من أجل المسنين وفي مجال الصحة وعلى الجهد المبذول لمكافحة المخدرات.
- ٦٥- ورحبت قبرغيزستان بتعزيز الإطار التشريعي، وبالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبالتوقيع على اتفاقية مناهضة التعذيب، وبالتدابير المتخذة لتعزيز حقوق الإنسان في إطار أهداف التنمية المستدامة.
- ٦٦- ورحبت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية برؤية بروني لعام ٢٠٣٥ وبعمل اللجنة الخاصة المعنية بمؤسسة الأسرة والمرأة والأطفال لضمان شبكات السلامة والدعم الاجتماعي.
- ٦٧- وشجعت لاتفيا الدولة على بذل المزيد من الجهود من أجل الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وأعربت عن قلقها إزاء المرسوم بقانون عقوبات الشريعة لعام ٢٠١٣، الذي ينص على ضروب من العقوبة ترتقي إلى التعذيب.
- ٦٨- وأعربت لكسمبرغ عن قلقها إزاء سن قانون العقوبات المعدل. وحثت على أن يُتبع وقف تنفيذ عقوبة الإعدام بضمانات ملموسة.
- ٦٩- وأعربت ماليزيا عن تقديرها للعديد من المنجزات، وأثنت على الدولة لاتخاذها مجموعة واسعة من التدابير القانونية والسياسات والتدابير المؤسسية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي تراعي الظروف والتقاليد المحلية.
- ٧٠- ورحبت ملديف بتصديق الدولة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وسحبها تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل. وأشادت بجهود الدولة الرامية إلى إدراج الاتفاقيات الدولية ضمن سياساتها في الأجل الطويل.
- ٧١- وأشارت مالطة إلى تعريف الدعارة والعلاقات المثلية الرضائية باعتبارها جرائم في المرسوم بقانون عقوبات الشريعة لعام ٢٠١٣، وأحاطت علماً بالرد المقدم إلى الإجراءات الخاصة وبيان السلطان.

- ٧٢- وأثنت موريتانيا على إنجازات الدولة في ضمان الحق في الخدمات الأساسية، مثل الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية والنهوض بالقدرات الوطنية وتعاونها مع المنظمات غير الحكومية. ورحبت برؤية بروني لعام ٢٠٣٥.
- ٧٣- وأشادت المكسيك بالتقدم المحرز في التعليم والرعاية الصحية. ورحبت بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام وغيره من ضروب العقوبة اللاإنسانية لا سيما تلك التي تؤثر على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- ٧٤- وأشاد الجبل الأسود بالجهود المبذولة لتحقيق التكافؤ بين الجنسين، بيد أنه لاحظ غياب تشريعات متعلقة بالعنف العائلي. وحث بروني على مكافحة العنف ضد المرأة وعلى القضاء على جميع أشكال العقوبات اللاإنسانية الواردة في المرسوم بقانون عقوبات الشريعة لعام ٢٠١٣، التي تؤثر تأثيراً سلبياً على النساء وعلى المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وعلى الأطفال.
- ٧٥- ورحبت ميانمار ببرنامج التنمية الوطني، ضمن رؤية بروني لعام ٢٠٣٥، وأيضاً بجهود الدولة للوفاء بالتزاماتها الوطنية فيما يتعلق بقواعدها الثقافية.
- ٧٦- وأشادت ناميبيا بمنجزات الحكومة في إتاحة مياه الشرب النظيفة والمأمونة وخدمات الصرف الصحي والتعليم للجميع.
- ٧٧- وهنأت هولندا الدولة بتأكيداتها على وقف تنفيذ عقوبة الإعدام وإعلانها عن اعترافها والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء المرسوم بقانون عقوبات الشريعة لعام ٢٠١٣ الذي يتضمن عقوبات قاسية سيكون لها أثر سلبي على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والنساء والأطفال.
- ٧٨- وأعربت نيوزيلندا عن قلقها إزاء تأثير المرسوم بقانون عقوبات الشريعة لعام ٢٠١٣ على مجموعة واسعة من حقوق الإنسان. وأشادت بالإعلان عن وقف تنفيذ عقوبة الإعدام.
- ٧٩- وأعربت النرويج عن قلقها إزاء إدراج بعض الأحكام في قوانين الشريعة، التي سيكون لها تأثير سلبي على أعمال حقوق الإنسان.
- ٨٠- ورحبت عمان بالجهود المبذولة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال برنامج رؤية بروني لعام ٢٠٣٥ ولتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.
- ٨١- وأعربت باكستان عن تقديرها حرص الدولة على رعاية الأشخاص ذوي القدرات المتباينة، كما هو مبين في نظم المعاشات المخصصة للمكفوفين، ومنحة الاضطرابات العقلية، وبرامج الخدمات الاجتماعية والتعليم وتنمية المجتمع المحلي.
- ٨٢- ورحبت بيرو بالجهود المبذولة لتحسين حالة حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق النساء والأطفال، وأثنت على عزم الدولة متابعة تعاونها مع المجتمع المدني.
- ٨٣- وأحاطت الفلبين علماً بجهود الحكومة الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالبشر ومعالجة الاتجار بالمخدرات العابرة للأوطان.

- ٨٤- وأعربت البرتغال عن القلق الذي لا يزال يساورها إزاء انتشار نمط انتهاكات حقوق الإنسان والتمييز، بما في ذلك ضد المرأة وأفراد الأقليات.
- ٨٥- وأثنت قطر على الجهود المبذولة لتحقيق التنمية من خلال برنامج رؤية بروني لعام ٢٠٣٥ بإنشاء اللجنة الخاصة للتنسيق الوطني لأهداف التنمية المستدامة. وشجعت بروني على مواصلة سياسة الشفافية والإنصاف ومنع التمييز.
- ٨٦- وأحاطت جمهورية كوريا علماً بتنفيذ برنامج إنمائي يساهم في تهيئة مجتمع شامل للجميع ويتيح خدمات شاملة في الرعاية الصحية وسكناً لائقاً. وأشادت بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٨٧- وأحاط الاتحاد الروسي علماً بتنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بالشباب والعديد من البرامج الرامية إلى تحسين مستوى معيشة السكان، بما في ذلك الرعاية الصحية، ورحبت بالجهود المبذولة لإتاحة رعاية جيدة للأشخاص المصابين بالجنون.
- ٨٨- وأشادت المملكة العربية السعودية بالجهود الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وبالمنجزات في قطاع الصحة، لا سيما من أجل الأشخاص المسنين، بتمكينهم من خلال نمط عيش صحي ومستدام وعلى فحوص طبية منتظمة.
- ٨٩- وأحاطت السنغال علماً باعتماد إطار التنمية في الأجل البعيد وإنشاء العديد من البرامج الاجتماعية المصممة لمساعدة الأشخاص في الحصول على العمالة والسكن.
- ٩٠- وأحاطت صربيا علماً بالتزام الحكومة بتنفيذ التوصيات الـ ٩٧ التي قبلتها الدولة في الاستعراض السابق، بسبل منها التعاون مع جميع أصحاب المصلحة الذين يشاركون مشاركة نشطة في تعزيز رفاه السكان.
- ٩١- وأحاطت سنغافورة علماً بالجهود المبذولة لتحسين ظروف العيش من خلال برنامج رؤية بروني لعام ٢٠٣٥ وبالمنجزات في إتاحة النفاذ لمياه الشرب النظيفة وتحسين خدمات الصرف الصحي، وبجهود الحكومة لإتاحة سكن مستدام.
- ٩٢- وأحاطت سلوفينيا علماً بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وأعربت عن قلقها إزاء المرسوم بقانون العقوبات المعدل الذي يتضمن عقوبات قاسية، منها بتر الأطراف والرجم حتى الموت، تطبق في حال ارتكاب أفعال معينة، وهي عقوبات قد تشكل ضرباً من ضروب التعذيب.
- ٩٣- وأعربت إسبانيا عن قلقها إزاء بدء نفاذ قانون العقوبات الجديد والعقوبات المتصلة به التي تخالف القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- ٩٤- وأثنت سري لانكا على الجهود المبذولة لتحسين ظروف العيش بالتصدي لأوجه التفاوت في الدخل، وضمان الحصول على مياه الشرب النظيفة وإتاحة تعليم مجاني وخدمات اجتماعية في المتناول، والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

- ٩٥- وأثنت دولة فلسطين على الجهود التي بذلتها بروني لتنفيذ التوصيات التي قبلتها في جولتي الاستعراض السابقتين، لتحسين إمكانية الحصول على التعليم وضمان تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وأيضاً إنشاء اللجنة الخاصة بالتنسيق الوطني.
- ٩٦- وأثنت السودان على جهود بروني دار السلام، التي تجسدت من خلال برنامج رؤية بروني لعام ٢٠٣٥، ورحب بمشاركتها الإيجابية والبناءة في الاستعراض الدوري الشامل.
- ٩٧- وأعربت السويد عن قلقها إزاء إدخال تشريعات بشأن عقوبة الإعدام بالرجم وغيره من ضروب المعاملة القاسية، في انتهاك لقانون حقوق الإنسان.
- ٩٨- وأعربت سويسرا عن قلقها إزاء تعديل قانون العقوبات بإدخال عقوبة الإعدام لأفعال المثلية الجنسية والزنا، وإزاء عدم تصديق بروني دار السلام على بعض الاتفاقيات الأساسية في مجال حقوق الإنسان.
- ٩٩- ورحبت تايلند بتصديق الدولة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالجهود المبذولة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بسبل منها قانون مراقبة المباني، وجهودها في تعزيز الحق في الصحة وتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.
- ١٠٠- ورحبت تيمور - ليشتي بالجهود المبذولة لتحسين حقوق الإنسان وإنشاء اللجنة الخاصة المعنية بالمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة. ورحبت أيضاً بالجهود المبذولة لتجنيس المقيمين العديمي الجنسية، وشجعت الدولة على إعداد استراتيجية جديدة بشأن حقوق الطفل.
- ١٠١- ورحبت تونس بالجهود المبذولة لتعزيز الإطار التشريعي لحقوق الإنسان وفي مجالات التنمية، ومكافحة الفقر وتعزيز الحقوق الثقافية.
- ١٠٢- وأثنت أوكرانيا على الجهود المبذولة لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ من خلال برنامج رؤية بروني لعام ٢٠٣٥، وإنشاء اللجنة الخاصة بالتنسيق الوطني لأهداف التنمية المستدامة.
- ١٠٣- وأثنت الإمارات العربية المتحدة على ما بذل من جهود وأحرز من تقدم في مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، لا سيما من أجل الفئات الضعيفة ومن أجل خطة التنمية الوطنية.
- ١٠٤- ونوّهت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بتأكيدات الدولة بأن ستحظر جميع ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، ورحبت بتأكيد وقف تطبيق عقوبة الإعدام.
- ١٠٥- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها إزاء مرسوم قانون عقوبات الشريعة إذا نُفذ، وإزاء ضعف العمال المهاجرين. ورحبت بقرار الدولة تمديد وقف تنفيذ عقوبة الإعدام، وحثتها على التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ١٠٦- ورحبت أوروغواي ببرنامج رؤية بروني لعام ٢٠٣٥، وشجعت على إدراج منظور حقوق الإنسان والمنظور الجنساني ضمنها، وأثنت على وقف الدولة تنفيذ التعديلات الحديثة المدخلة على قانون العقوبات.
- ١٠٧- وأعربت الصين عن تقديرها لبرنامج رؤية بروني لعام ٢٠٣٥، والتنفيذ النشط لخطة عام ٢٠٣٠، والتدابير المتخذة لحماية النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين.

- ١٠٨ - وأشادت كوبا بالجهود المبذولة والنتائج الإيجابية التي تحققت منذ استعراض حالة الدولة السابق، بما في ذلك تحديث التشريعات والتقدم على صعيد شتى مؤسسات حقوق الإنسان.
- ١٠٩ - وأعربت أفغانستان عن تقديرها لجهود الدولة الرامية إلى تحسين مشاركة المرأة في السياسة وتحسين التعليم. ورحبت أيضاً بمشاركة الشباب في المبادرات الوطنية وبالتدابير المتخذة لحماية وتعزيز حقوق المسنين.
- ١١٠ - ورحبت الجزائر بالجهود المبذولة لتنفيذ السياسة الوطنية لتمكين ذوي الدخل المتدني، وتعزيز الإدماج الاقتصادي لجميع فئات السكان.
- ١١١ - وهنأت الأرجنتين بروني بتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١١٢ - وأشادت أرمينيا بالتدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الاتجار بالبشر، وشجعت على بذل المزيد من الجهود المركزة على النساء والأطفال. وأحاطت علماً بالخطوات المتخذة لتعزيز حقوق المرأة، وحثت الدولة على التصدي للتحديات المتبقية.
- ١١٣ - وهنأت أستراليا بروني بمستويات العيش العالية فيها، بما في ذلك التعليم والرعاية الصحية. وأعربت عن القلق الذي ما زال يساورها إزاء استمرار القيود على الحريات الأساسية واستخدام العقوبات البدنية وعقوبة الإعدام بموجب النظامين القانونيين للدولة.
- ١١٤ - وشجعت النمسا الدولة على تنفيذ برنامج رؤية بروني لعام ٢٠٣٥. ولئن رحبت بإعلان الدولة إبقاءها الفعلي على وقف تنفيذ عقوبات الإعدام، وفي الوقت ذاته تطبيقها في مرسوم قانون العقوبات الجديد، فإنها تظل قلقة إزاء تنفيذه.
- ١١٥ - وأعرب وفد بروني دار السلام عن تقديره فرصة التواصل مع المجتمع الدولي، وشكر جميع المندوبين على تشجيعهم وعلى ملاحظاتهم البناءة.
- ١١٦ - وقال إن بروني دار السلام بلد مسلم يعيش شعبه في وئام، بغض النظر عن العرق أو الجنس أو الدين، وإن فلسفة ملكية المالاي الإسلامي هي عماده وهويته. وصرح بأن بروني وشعبها لا يشجعان على العنف أياً كان نوعه ولا يتغاضيان عنه، ويمكن لكل من عاش في البلد أن يشهد على عدم تعرض أي أفراد أو مجموعات للتعذيب ولا للمعاملة القاسية.
- ١١٧ - وتتوخى قوانين بروني دار السلام الحفاظ على السلم والأمن مثلما يطلب المجتمع. وعلى غرار القانون العام، فإن الغاية من المرسوم بقانون عقوبات الشريعة هي ضمان السلم وسلامة المجتمع، وحماية حقوق جميع الأفراد، دون تمييز. ومن شأن هذا المرسوم أن يحمي دين بروني دار السلام وتقاليدها ونسيجها الاجتماعي وقيمها. وسيكفل القيام بأفعال معينة حصراً في أماكن خاصة، تصان فيها حقوق الأفراد المعنيين في الخصوصية واحترامها.
- ١١٨ - وقد حسنت بروني دار السلام ظروف حياة شعبها في مجالات التعليم والصحة وتمكين المرأة، وتنمية الشباب، والتخفيف من حدة الفقر.
- ١١٩ - ويشهد تدني معدل الجريمة في بروني دار السلام على قيمها الثقافية والتقليدية والدينية التي تعززها قوانينها وسياساتها وأسلوب الحكم فيها وكلها نجح في حماية المجتمع وحقوق جميع الأفراد.

١٢٠- وما انفكت الدولة تبدي التزامها الثابت بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وحرصها على استدامة تمتع شعبها بالأمن والأمان وجودة العيش. وهي تتطلع إلى العمل مع أعضاء المجموعة الثلاثية والأمانة في صياغة تقرير الفريق العامل.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٢١- ستنظر بروني في التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز الدورة الثانية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان.

١٢١-١ التصديق على المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان (أوكرانيا) (سلوفينيا) (أفغانستان)؛ الانضمام إلى المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها بعد (هندوراس) (العراق)؛

١٢١-٢ مواصلة بحث إمكانية الانضمام إلى المعاهدات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان (بيلاروس)؛ النظر في التصديق تدريجياً على الصكوك الدولية الأساسية التي لم تصدق عليها بعد (جورجيا)؛

١٢١-٣ النظر في التصديق على الميثاق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها بعد (إكوادور) (السنغال)؛ النظر في الانضمام إلى جميع الميثاق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها بعد (إيطاليا)؛

١٢١-٤ النظر في الانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛

١٢١-٥ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (جزر البهاما) (تشيكيا) (شيلي) (كوستاريكا) (فرنسا) (كرواتيا) (بلجيكا) (سويسرا) (أوروغواي) (أستراليا) (أفغانستان)؛ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في أقرب وقت ممكن (غانا)؛

١٢١-٦ التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبرتوكولاتهما الاختيارية في أقرب وقت ممكن (لكسمبرغ)؛

١٢١-٧ النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (كازاخستان) (تيمور - ليشتي)؛

١٢١-٨ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كرواتيا) (تشيكيا) (شيلي) (جزر البهاما) (فرنسا) (بلجيكا) (سويسرا) (أستراليا) (أفغانستان)؛

١٢١-٩ النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كازاخستان) (تيمور - ليشتي)؛

- ١٠-١٢١ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (النرويج) (سلوفينيا) (شيلي) (تشيكيا) (بلجيكا) (أستراليا) (إيطاليا) (أفغانستان) (جزر البهاما) (سويسرا)؛ التصديق في أقرب وقت ممكن على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أيرلندا)؛ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والامتنال لها (اليونان)؛ التصديق فوراً على اتفاقية مناهضة التعذيب (الدانمرك)؛ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب الموقع عليها في عام ٢٠١٥ (فرنسا)؛ تكثيف الجهود للتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، على إثر التأكيدات التي قدمتها الحكومة مؤخراً في هذا الشأن (غانا)؛
- ١١-١٢١ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وتعديل جميع القوانين والعقوبات بغرض مواءمتها مع هذه الاتفاقية (نيوزيلندا)؛
- ١٢-١٢١ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، التي وقعها بروني دار السلام في عام ٢٠١٥، وتقديم إعلانات بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من هذه الاتفاقية (النمسا)؛
- ١٣-١٢١ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب بلا تحفظات (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٤-١٢١ النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (إندونيسيا)؛ مواصلة جهودها للتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (قيرغيزستان)؛
- ١٥-١٢١ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (كوستاريكا) (أستراليا)؛ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة التشريعات الوطنية مواءمة تامة مع جميع التزامات البلد بموجب نظام روما الأساسي (لاتفيا)؛
- ١٦-١٢١ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (ناميبيا) (أرمينيا) (السنغال)؛
- ١٧-١٢١ التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جزر البهاما) (تشيكيا) (بلجيكا) (أفغانستان) والتصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، من بين أمور أخرى (جزر البهاما)؛
- ١٨-١٢١ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (بلجيكا) (تشيكيا)؛
- ١٩-١٢١ النظر في التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أرمينيا)؛
- ٢٠-١٢١ تسريع عملية التصديق على الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، ومنها اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جمهورية كوريا)؛

- ٢١-١٢١ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السنغال) (إندونيسيا) (قيرغيزستان)؛
- ٢٢-١٢١ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق به الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وكفالة تنفيذ هذه الصكوك في تشريعاتها الوطنية (أوكرانيا)؛
- ٢٣-١٢١ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الجبل الأسود) (أوروغواي)؛
- ٢٤-١٢١ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ لعام ٢٠١١ (أوروغواي)؛
- ٢٥-١٢١ الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ (أفغانستان) (أوروغواي)؛
- ٢٦-١٢١ التصديق على شتى اتفاقيات الدولية المتعلقة بانعدام الجنسية بهدف تسوية وضعية الأشخاص غير الحاصلين على جنسية (إسبانيا)؛
- ٢٧-١٢١ تعزيز الجهود الرامية إلى تحديد ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال في العمل والاستغلال الجنسي وحمائتهم ومحاسبة المتجرين بهم، بسبل منها الانضمام إلى بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، واتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٢٨-١٢١ رفع تحفظاتها على المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (كندا)؛
- ٢٩-١٢١ رفع تحفظاتها على المادة ٢(ز) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مناهضة التعذيب (كوستاريكا)؛
- ٣٠-١٢١ سحب تحفظها العام على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإلغاء جميع أحكام القانون التي تميز ضد المرأة، بما فيها الأحكام المتعلقة بالزواج والطلاق والملكية والميراث ونقل الجنسية إلى الأبناء (البرتغال)؛
- ٣١-١٢١ النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛
- ٣٢-١٢١ توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة (أوكرانيا)؛

- ٣٣-١٢١ مواصلة تعزيز التعاون التقني الدولي، بما في ذلك التماس المساعدة في مجال بناء القدرات (الأردن)؛
- ٣٤-١٢١ تعزيز التعاون في مجال بناء القدرات ذات الصلة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني وتبادل تجاربها مع بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ٣٥-١٢١ تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مجال حقوق الإنسان (السودان)؛
- ٣٦-١٢١ إلغاء الإجراءات العقابية الجديدة الواردة في المرسوم بقانون عقوبات الشريعة لعام ٢٠١٣، والحرص على ألا يؤدي تطبيق هذا القانون في انتهاك حقوق الإنسان وعلى اتساقه الكامل مع تعهدات بروني دار السلام والتزاماتها الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان (بلغاريا)؛
- ٣٧-١٢١ إلغاء العقوبات التي تنتهك القانون الدولي، مثل الرجم وقطع اليد والجلد، لأنها تشكل تعذيباً أو ضرباً من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومواءمة قانون العقوبات مع معايير القانون الدولي (تشيكيا)؛
- ٣٨-١٢١ الإلغاء الفوري لأحكام قانون العقوبات الذي تجيز العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة والإعدام في حالات الزنا والعلاقات الجنسية المثلية بالتراضي (الدايمرك)؛
- ٣٩-١٢١ إلغاء جميع الأحكام التي تنص على تطبيق عقوبات منها عقوبة الإعدام والرجم وبتز الأطراف والجلد على بعض الجرائم أو السلوكات (إكوادور)؛
- ٤٠-١٢١ إلغاء أحكام قانون العقوبات الجديد التي تنص على تطبيق العقوبة البدنية وعقوبة الإعدام على عدد من الجرائم، منها الزنا والمثلية الجنسية والردة والكفر، والتي تتعارض مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان التي قبلتها بروني دار السلام طوعاً (فرنسا)؛
- ٤١-١٢١ نزع الصفة الجرمية عن العلاقات الجنسية المثلية الرضائية وإلغاء أحكام المرسوم بقانون عقوبات الشريعة التي لا تتوافق مع القواعد الدولية لحقوق الإنسان (ألمانيا)؛
- ٤٢-١٢١ استعراض وتنقيح وإلغاء أحكام من قانون العقوبات لمواءمته مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اليونان)؛
- ٤٣-١٢١ إلغاء المواد الجديدة المطبقة من قانون العقوبات ومواءمة قانون العقوبات مع القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان (آيسلندا)؛
- ٤٤-١٢١ إلغاء الأحكام الجديدة من قانون العقوبات المعدل التي ستكرس في التشريعات، في حال تطبيقها، طائفة من العقوبات المتشددة التي ترتقي إلى التعذيب أو إلى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أيرلندا)؛

- ٤٥-١٢١ إلغاء المرسوم بقانون العقوبات لمواءمة هذا القانون مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (إيطاليا)؛
- ٤٦-١٢١ إلغاء التعديلات التي أدخلت مؤخراً على قانون العقوبات والتي تنص على عقوبة الإعدام (البرتغال)؛
- ٤٧-١٢١ إلغاء العقوبات الجديدة الواردة في المرسوم بقانون العقوبات لعام ٢٠١٣، والحرص على أن يكون تطبيق قانون العقوبات لعام ٢٠١٣ ومرسوم المحكمة الجنائية المتعلق به لعام ٢٠١٨ متسقاً تمام الاتساق مع جميع تعهدات الحكومة والتزاماتها الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان (لاتفيا)؛
- ٤٨-١٢١ إلغاء جميع أحكام قانون العقوبات المعدل التي تخالف تعهدات الدولة والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، ومنها تلك المتعلقة بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فضلاً عن الحق في المساواة في الحماية أمام القانون للجميع، دون تمييز (لكسمبرغ)؛
- ٤٩-١٢١ كفالة الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان عند تصنيف أفعال في عداد الجرائم في قانون عقوبات الشريعة، وذلك من خلال اتخاذ خطوات آنية لاستعراض وتنقيح وإلغاء المواد التي تتعارض مع التزاماتها القانونية بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان التي وقعت عليها بروني دار السلام أو صدقت عليها (هولندا)؛
- ٥٠-١٢١ إلغاء أو تعديل مواد قانون العقوبات التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية والتي تميز ضد الأشخاص على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، بما يتماشى مع الهدف ١٠ من أهداف التنمية المستدامة (هولندا)؛
- ٥١-١٢١ استعراض وإلغاء كل القوانين التي تتعارض مع التزامات بروني دار السلام بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أو التي تميز ضد الأفراد على أساس الميل الجنسي أو الدين (نيوزيلندا)؛
- ٥٢-١٢١ تعديل قانون التحريض على الفتن لتعزيز حرية التعبير، وفقاً للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان (النرويج)؛
- ٥٣-١٢١ ضمان حريات التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بسبل منها إلغاء قانون التحريض على الفتن (ألمانيا)؛
- ٥٤-١٢١ إلغاء الصلاحيات الاستثنائية وقانون التحريض على الفتن، وحماية حريات التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٥٥-١٢١ إصلاح القوانين والسياسات التي تقيّد حريات التعبير وحرية تكوين الجمعيات، مثل قانون التحريض على الفتن (أستراليا)؛
- ٥٦-١٢١ إلغاء أو تعديل قانون التحريض على الفتن وقانون الصحف المحلية من أجل مواءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، واتخاذ إجراءات قانونية

- لحماية الحق في حرية التعبير وحرية الصحافة، وإلغاء الرقابة وترسيخ بيئة إعلامية
تعددية مستقلة (البرتغال)؛
- ١٢١-٥٧ إلغاء قانون العقوبات المعدل، وكفالة اتساق كل التدابير الجديدة
مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان (سلوفينيا)؛
- ١٢١-٥٨ تعديل قانون العقوبات حرصاً على وفائه بالمعايير الدنيا في مجال
حقوق الإنسان (إسبانيا)؛
- ١٢١-٥٩ الإلغاء الفوري للتشريع الجديد المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٩
الذي يفرض تطبيق عقوبة الإعدام على المثلية الجنسية والزنا والذي يستحدث
ضرباً أخرى من العقوبات القاسية واللاإنسانية (السويد)؛
- ١٢١-٦٠ مراجعة تعديلاتها على قانون العقوبات المؤرخ ٣ نيسان/
أبريل ٢٠١٩ من أجل مواءمته مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (سويسرا)؛
- ١٢١-٦١ التعجيل باعتماد تشريع وطني يرمي إلى مواءمته مع الصكوك
الدولية المصدق عليها (أوكرانيا)؛
- ١٢١-٦٢ إلغاء العقوبات الجنائية الواردة في قانون عقوبات الشريعة
لعام ٢٠١٣ التي تقوض حرية الدين وحرية التعبير، وإلغاء أحكام التعذيب وغيره
من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لأن من شأنها أن
تؤثر سلباً على عدد من الفئات الضعيفة، ومنها النساء المعرضات لخطر العنف،
والأقليات الدينية والأثنية، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري
الهوية الجنسية وحاملتي صفات الجنسين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢١-٦٣ كفالة عدم سرعان جميع التعديلات على قانون العقوبات الجديد
المعلن عنه في نيسان/أبريل، التي تعيد تطبيق عقوبة الإعدام على حالات الزنا
والعلاقات الجنسية المثلية وأفعال أخرى تصنف جرائم خطيرة بموجب التشريع
الجديد (أوروغواي)؛
- ١٢١-٦٤ استعراض أحكام قانون العقوبات لعام ٢٠١٣ لكفالة تطابقها
مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (الأرجنتين)؛
- ١٢١-٦٥ استعراض قانون العقوبات لضمان امتثاله الدقيق لالتزامات بروني
دار السلام وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان (النمسا)؛
- ١٢١-٦٦ إلغاء جميع الأحكام التي تؤدي إلى التمييز على أساس الميل
الجنسي أو الهوية الجنسية (النمسا)؛
- ١٢١-٦٧ تعليق قانون عقوبات الشريعة وإدخال تعديلات شاملة تجسد
التزاماتها بموجب القانون الدولي (كندا)؛

- ١٢١-٦٨ الإسهاد على التزام الدولة بحماية حقوق الإنسان بإلغاء جميع الأنظمة التي تعاقب الأشخاص أو تميز ضدهم على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية (شيلي)؛
- ١٢١-٦٩ النظر في بدائل لقانون العقوبات الحالي، الذي يكرس في التشريعات ضرورياً قاسية ولاإنسانية من العقوبة، مثل تطبيق عقوبة الإعدام على جرائم مثل الاغتصاب واللواط والعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، من بين جرائم أخرى (مالطة)؛
- ١٢١-٧٠ رفع حالة الطوارئ التي تتجدد تلقائياً منذ عام ١٩٦٢، والتي تقيد الحريات الأساسية مثل حرية التعبير وحرية الصحافة وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات (فرنسا)؛
- ١٢١-٧١ رفع حالة الطوارئ واستحداث تشريعات تضمن حرية التعبير والدين والمعتقد وحرية التجمع السلمي، وفقاً للمعايير الدولية (إسبانيا)؛
- ١٢١-٧٢ رفع حالة الطوارئ وإزالة القيود المتصلة بها، بما فيها القيود على وسائل الإعلام (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٢١-٧٣ تطبيق المرسوم بقانون العقوبات تطبيقاً يتسق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (أستراليا)؛
- ١٢١-٧٤ ينبغي أن تنفذ اللجان الخاصة التابعة للمجلس الوطني المعني بالقضايا الاجتماعية، مثل اللجنة الخاصة المعنية بمؤسسة الأسرة والمرأة والطفل واللجنة الخاصة المعنية بالأنشطة المخلة بالأداب ومنع الجريمة، برامج شاملة للجميع ومستدامة (أذربيجان)؛
- ١٢١-٧٥ تعزيز الإطار المؤسسي والقانوني فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما في المناطق الريفية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٢١-٧٦ مواصلة بناء القدرات المؤسسية، والبيانات والمعارف لدمج الاعتبارات البيئية والمناخية على نحو أشمل من ذي قبل ضمن الإطار الوطني التنظيمي، وبناء قدرات ونظم جديدة للتنفيذ ورصد الامتثال في جميع القطاعات (فيجي)؛
- ١٢١-٧٧ إنشاء مؤسسة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (أوكرانيا) (كوستاريكا) (العراق)؛ النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (جيبوتي)؛
- ١٢١-٧٨ إنشاء مؤسسات نوعية وكمية ترمي إلى ضمان القدرة على قياس مستوى التقدم المحرز في حقوق الإنسان (السودان)؛
- ١٢١-٧٩ مواصلة تنفيذ برامجها الرامية إلى ضمان استمرارية جهود تعزيز وحماية حقوق الإنسان (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

- ٨٠-١٢١ مواصلة تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان وتوسيع نطاق التواصل مع الجهات المعنية (سري لانكا)؛
- ٨١-١٢١ مواصلة التنفيذ العادل والمنصف لمرسوم قانون عقوبات الشريعة بإتاحة التدريب المناسب وبناء قدرات المسؤولين المعنيين (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٨٢-١٢١ تشجيع مشاركة المسؤولين المعنيين في حلقات العمل والحلقات الدراسية وبرامج التدريب التي يمكن أن تساهم في تعميق فهم التزامات بروني دار السلام بموجب الاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي انضمت إليها الدولة بهدف ضمان تنفيذها الفعال (مصر)؛
- ٨٣-١٢١ التشجيع على مشاركة المسؤولين الحكوميين المعنيين في حلقات العمل والحلقات الدراسية وبرامج التدريب التي يمكن أن تساهم في تعميق فهم التزامات بروني دار السلام وفقاً للصكوك الدولية التي انضمت إليها ومن أجل ضمان التنفيذ الفعال لهذه الصكوك (الأردن)؛
- ٨٤-١٢١ التشجيع على مشاركة المسؤولين المعنيين في حلقات العمل وبرامج التدريب التي يمكن أن تساهم في تعميق فهم التزامات بروني دار السلام للاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي انضمت إليها ومن أجل ضمان تنفيذها الفعال (ميانمار)؛
- ٨٥-١٢١ مواصلة العمل على تنفيذ برنامج لتدريب العاملين في الرعاية الصحية الذين يقدمون المساعدة للأشخاص المصابين بالجنون (الاتحاد الروسي)؛
- ٨٦-١٢١ مواصلة تدريب الاختصاصيين والموظفين لتحسين ظروف عيش الأطفال الذين يشرف أولئك على رعايتهم (بوتان)؛
- ٨٧-١٢١ ضمان احترام كرامة وحياة جميع الأشخاص بصرف النظر عن الهوية الجنسانية أو الجنس أو العرق أو الأصل القومي أو الإثنية أو الميل الجنسي، بسبل منها نزع الصفة الجرمية عن العلاقات الجنسية المثلية (كوستاريكا)؛
- ٨٨-١٢١ تعزيز الجهود الرامية إلى الإقرار الفعلي بالمساواة في الحقوق بين جميع المواطنين، بغض النظر عن انتمائهم الديني (اليونان)؛
- ٨٩-١٢١ ضمان المساواة في الحقوق والمعاملة المنصفة للجميع، بغض النظر عن العرق أو الجنسية أو نوع الجنس أو الميل الجنسي (النرويج)؛
- ٩٠-١٢١ نزع الصفة الجرمية عن العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين، وضمان حماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وفقاً لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان (كندا)؛
- ٩١-١٢١ نزع الصفة الجرمية عن المثلية الجنسية، وارتداء ملابس الجنس الآخر، وغيرها من "الجرائم" المستخدمة لاستهداف مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأحرار الهوية الجنسانية (اليونان)؛

- ٩٢-١٢١ نزع الصفة الجرمية عن الممارسات الجنسية المثلية بالتراضي والزنا (آيسلندا)؛ نزع الصفة الجرمية عن العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين (بلجيكا)؛ نزع الصفة الجرمية عن العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين (أستراليا)؛
- ٩٣-١٢١ نزع الصفة الجرمية عن العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين وسن قانون وسياسات ضد التمييز والعنف القائم على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية (المكسيك)؛
- ٩٤-١٢١ مواصلة إجراءاتها الرامية إلى استكمال رؤيتها/خطتها الوطنية وفقاً لأهداف التنمية المستدامة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٩٥-١٢١ مواصلة تنفيذ واستعراض الخطة الوطنية للشباب لمواكبتها مع المستجدات الحالية (مصر)؛
- ٩٦-١٢١ مواصلة تنفيذ برنامج رؤية بروني لعام ٢٠٣٥، التي ينبغي الاقتداء بها في بلدان أخرى (غينيا الاستوائية)؛
- ٩٧-١٢١ مواصلة تنفيذ برنامج تمكين الشباب لضمان التنفيذ الفعال للأطر والبرامج القانونية ذات الصلة (إندونيسيا)؛
- ٩٨-١٢١ مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ الأولويات الوطنية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (ميانمار)؛
- ٩٩-١٢١ مواصلة تنفيذ البرامج التي تمكن الشباب في مختلف المجالات، بما فيها تلك المتعلقة بروح المبادرة (باكستان)؛
- ١٠٠-١٢١ ضمان الفعالية في أنشطة اللجنة التوجيهية لريادة الشباب في الأعمال (باكستان)؛
- ١٠١-١٢١ مواصلة تعزيز برامجها المتعلقة بالمشاركة الاقتصادية للمرأة والشباب (الفلبين)؛
- ١٠٢-١٢١ مواصلة تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بالشباب وتحديثها وفقاً للمتطلبات الحالية (الاتحاد الروسي)؛
- ١٠٣-١٢١ مواصلة جهودها في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، مع التركيز على ضمان سبل العيش المستدامة وتحسين إمكانية الوصول إلى المعلومات والحصول على الحريات الأساسية (دولة فلسطين)؛
- ١٠٤-١٢١ تعزيز روابط التعاضد وأوجه التآزر بين حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك في إطار عمل اللجنة الخاصة المعنية بالتنسيق الوطني لأهداف التنمية المستدامة (تايلند)؛
- ١٠٥-١٢١ مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومواصلة تحسين مستويات عيش الأفراد (الصين)؛

- ١٠٦-١٢١ مواصلة التنفيذ الفعال لخطة التنمية في إطار رؤية بروني لعام ٢٠٣٥
لتحسين مستوى عيش الأفراد (كوبا)؛
- ١٠٧-١٢١ تكثيف جهودها الرامية إلى إعداد وتعزيز الإطار التشريعي اللازم
للتصدي للتحديات البيئية في القطاعات المتعددة، بما في ذلك التخفيف من آثار
تغير المناخ والتكيف معه (فيجي)؛
- ١٠٨-١٢١ التعليق الفوري لأي نوع من العقوبة من شأنه أن يضر بحياة
الأشخاص أو سلامتهم الجسدية (النمسا)؛
- ١٠٩-١٢١ النظر في إقرار وقف رسمي للعمل بعقوبة الإعدام (ناميبيا)؛
- ١١٠-١٢١ أعمال وقف رسمي للعمل بعقوبة الإعدام (أستراليا)؛ التطبيق
الفوري لوقف اختياري رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام
(اليونان)؛ التطبيق الفوري لوقف رسمي لعقوبة الإعدام وجميع أشكال العقوبات
البدنية، تمهيداً لإلغائها (البرازيل)؛ إعلان وتنفيذ وقف فعلي لعقوبة الإعدام
كخطوة أولى نحو إلغائها التام (النرويج)؛ إقرار وقف رسمي لعمليات الإعدام بهدف
إلغاء عقوبة الإعدام (كرواتيا)؛ اعتماد وقف رسمي لعقوبة الإعدام (إيطاليا)؛
اعتماد وقف رسمي لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها (الدانمرك)؛ اعتماد وقف رسمي
لتطبيق عقوبة الإعدام وتحويل جميع أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن
(آيسلندا)؛ إقرار وقف فوري رسمي لإلغاء عقوبة الإعدام وتحويل جميع عقوبات
الإعدام الحالية إلى أحكام بالسجن (شيلي)؛ الإبقاء على الوقف الحالي بحكم
الواقع لعمليات الإعدام وإقرار وقف رسمي لها بهدف إلغاء عقوبة الإعدام
(النمسا)؛ الإبقاء على الوقف الحالي بحكم الواقع لعمليات الإعدام بهدف إلغاء
عقوبة الإعدام (الكرسي الرسولي) (فرنسا)؛ الإبقاء على الوقف الحالي بحكم الواقع
لعمليات الإعدام بهدف إلغائها رسمياً (ألمانيا)؛ الإبقاء على وقف تنفيذ عقوبة
الإعدام بموجب القانون المدني وقانون عقوبات الشريعة (كندا)؛ الإبقاء على وقف
تنفيذ عقوبات الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام، وإلغاء قانون عقوبات الشريعة،
الذي ينص على عقوبة الإعدام (بلجيكا)؛ الإبقاء على الوقف الحالي بحكم الواقع
لعمليات الإعدام كخطوة أولى نحو إلغائها، وتعديل قانون العقوبات للحد من عدد
الجرائم المعاقب عليها بالإعدام (إسبانيا)؛
- ١١١-١٢١ إعلان وقف رسمي لاستخدام عقوبة الإعدام بموجب قانون
الشريعة والقانون العام كخطوة نحو إلغائها لاحقاً (نيوزيلندا)؛
- ١١٢-١٢١ استمرار عملها بالوقف لعقوبة الإعدام الساري منذ مدة طويلة،
كما أوصي بذلك من قبل (تشيكيا)؛
- ١١٣-١٢١ إلغاء عقوبة الإعدام وتحويل جميع الأحكام الحالية بالإعدام،
والحظر الصريح لتطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال، وللعقوبة البدنية والسجن
المؤبد (كوستاريكا)؛

- ١٢١-١١٤ إلغاء عقوبة الإعدام وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مثل الجلد والضرب بالسوط، لا سيما ضد القاصرين، ورفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية، المحددة حالياً في سن السابعة (المكسيك)؛
- ١٢١-١١٥ مواصلة الجهود الرامية إلى إنهاء الاتجار بالأشخاص (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٢١-١١٦ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص (بنغلاديش)؛
- ١٢١-١١٧ تعزيز حرية الدين والمعتقد، بسبل منها زيادة الوصول إلى الكتابات الدينية وأماكن العبادة والتجمعات الدينية العامة لغير المسلمين وللمسلمين من غير أتباع المذهب الشافعي (كندا)؛
- ١٢١-١١٨ ضمان أعمال الحق في حرية الدين أو المعتقد، كما هو مكرّس في الدستور، والسماح للأقليات الدينية بممارسة شعائرها بحرية (غانا)؛
- ١٢١-١١٩ تعزيز التمتع الكامل بالحق الأساسي في حرية الدين أو المعتقد، كما يقرّه الدستور الوطني (الكرسي الرسولي)؛
- ١٢١-١٢٠ ضمان الأعمال الفعلي لحرية الدين أو المعتقد (إيطاليا)؛
- ١٢١-١٢١ مواصلة تعزيز التعايش الديني والثقافي والاجتماعي، وترسيخ ثقافة السلم والتعايش (عمان)؛
- ١٢١-١٢٢ تعزيز القواعد التي تضمن الحق في المعتقد والضمير والدين بإعادة النظر في إلزامية تعليم الدين الإسلامي (بيرو)؛
- ١٢١-١٢٣ تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة التعصب على أساس الدين أو المعتقد (تيمور - ليشتي)؛
- ١٢١-١٢٤ تعميق التدابير الرامية إلى ضمان الأعمال الفعلي للحق في حرية الفكر والوجدان والدين، لا سيما لدى الفتيان والفتيات، وتعزيز التسامح والتفاهم في أوساط الفتيان والفتيات من جميع المجتمعات المحلية، بما في ذلك الطوائف الدينية وغير الدينية (الأرجنتين)؛
- ١٢١-١٢٥ ضمان حرية التعبير وإنهاء الرقابة على وسائل الإعلام، كما أوصي بذلك سلفاً (تشيكيا)؛
- ١٢١-١٢٦ النظر في تنقيح القوانين ذات الصلة التي تقيد حرية التعبير ووسائل الإعلام لضمان اتساقها مع المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان (سلوفينيا)؛
- ١٢١-١٢٧ استعراض تشريعاتها من أجل ضمان الأعمال الكامل للحق في حرية التعبير وحرية الدين ومكافحة التعصب على أساس الدين أو المعتقد، وتعزيز التفاهم والحوار بين جميع المجتمعات المحلية (البرازيل)؛
- ١٢١-١٢٨ مواصلة السياسة التي تسمح للمحكوم عليهم بالإعدام بطلب تأجيل تنفيذه، وتمكينهم من الضمانات القصوى للمحاكمة العادلة (عمان)؛

- ١٢١-١٢٩ تعزيز التدابير المتخذة بشأن التحقيق في جرائم أشكال الرق المعاصرة ومقاواة المسؤولين عنها ومعاقبتهم وضمان توفير ما يناسب من الحماية والرعاية للضحايا (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٢١-١٣٠ معالجة القضايا الاجتماعية المتبقية، ولا سيما التحديات التي تواجهها الأسر ذات الدخل المنخفض (كمبوديا)؛
- ١٢١-١٣١ مواصلة الجهود الرامية إلى صون وزيادة تعزيز مؤسسة الأسرة، وفقاً لتقاليد الأسرة التقليدية (ماليزيا)؛
- ١٢١-١٣٢ مواصلة السياسات الرامية إلى تعزيز ودعم مؤسسة الأسرة (بيلاروس)؛
- ١٢١-١٣٣ مواصلة الجهود الرامية إلى صون وزيادة تعزيز مؤسسة الأسرة وفقاً لقيم الأسرة التقليدية (ميانمار)؛
- ١٢١-١٣٤ مواصلة الجهود الرامية إلى دعم وتعزيز مؤسسة الأسرة التاريخية، باعتبارها ضامناً للتماسك الاجتماعي، وفقاً للطبيعة البشرية (عمان)؛
- ١٢١-١٣٥ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين مستويات عيش المواطنين، بسبل منها إتاحة سكن مناسب بأسعار ميسورة (قطر)؛
- ١٢١-١٣٦ ضمان الأمن الغذائي للفئات المحرومة (ماليزيا)؛
- ١٢١-١٣٧ مواصلة تحديث وتحسين البرنامج الوطني للإسكان، وخطة المواطنين غير الملاك، والخطة الوطنية للإسكان لضمان إتاحة سكن مستدام ومناسب وميسور التكلفة لسكانها (سنغافورة)؛
- ١٢١-١٣٨ مواصلة تحسين وتعزيز برامج العمل ومساعدة الفقراء والمحرومين (أذربيجان)؛
- ١٢١-١٣٩ مواصلة جهودها الرامية إلى كفالة برامج الضمان الاجتماعي للمضي قدماً في بناء مجتمع متماسك وقادر على الصمود (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ١٢١-١٤٠ زيادة الجهود الرامية إلى إتاحة العمل والمساعدة للفئات الفقيرة والمتدنية الدخل (قطر)؛
- ١٢١-١٤١ مواصلة تعزيز البرامج والخطط القائمة التي ترمي إلى التخفيف من وطأة الفقر والقضاء عليه (البحرين)؛
- ١٢١-١٤٢ مواصلة تنفيذ البرامج الرامية إلى القضاء على الفقر وتعزيز الصحة والتعليم والتنوع الثقافي (السودان)؛
- ١٢١-١٤٣ مواصلة تعزيز البرامج والخطط القائمة المتعلقة بالقضاء على الفقر (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١٢١-١٤٤ تعزيز الجهود الرامية إلى مواصلة التقدم في الحد من الفقر (كوبا)؛

- ١٢١-١٤٥ مواصلة الاستثمار في تحسين البنى التحتية للمياه والصرف الصحي حتى يتمكن سكانها من الحصول على مياه نظيفة ومأمونة وبأسعار ميسورة، وعلى مرافق جيدة للصرف الصحي (سنغافورة)؛
- ١٢١-١٤٦ تبادل أفضل الممارسات المنبثقة من خطة بروني دار السلام الوطنية المتعددة القطاعات للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها (فييت نام)؛
- ١٢١-١٤٧ تعزيز الخدمات الصحية من خلال تخصيص ما يكفي من الموارد المالية والبشرية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٢١-١٤٨ مواصلة تخصيص الموارد للبرامج الرامية إلى إذكاء وعي الجمهور بالخطر الذي تسببه المخدرات (الفلبين)؛
- ١٢١-١٤٩ اتخاذ تدابير فعالة لضمان رعاية الصحة العقلية للمراهقين، وتيسير قدرتهم على الحصول على الاستشارات والعلاج الضروريين في مجال الصحة العقلية (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٢١-١٥٠ كفاءة التنفيذ الفعال للخطة الرئيسية لنظام الصحة وبنائها التحتية، بما في ذلك إتاحة تغطية صحية شاملة وخدمات صحية ذات نوعية جيدة (تايلند)؛
- ١٢١-١٥١ ضمان التنفيذ الفعال والناجح لنظام الرعاية الصحية والخطة الرئيسية لتطوير البنى التحتية (الكويت)؛
- ١٢١-١٥٢ تبادل أفضل الممارسات المنبثقة عن خطة عمل بروني دار السلام الوطنية المتعددة القطاعات للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١٢١-١٥٣ اتخاذ تدابير تكفل حصول جميع النساء على خدمات للإجهاض القانوني وخدمات جيدة في مرحلة ما بعد الإجهاض (آيسلندا)؛
- ١٢١-١٥٤ مواصلة تعزيز خدمات تعليم الأطفال ولا سيما أولئك الذين تعرضوا لاعتداءات أو الذين ينحدرون من أسر مفككة، لضمان تعزيز قدرتهم على مواجهة الشدائد (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٢١-١٥٥ تعزيز الشراكات مع الهيئات الإقليمية والدولية في مجال التعليم بهدف إتاحة تعليم شامل للجميع وذو نوعية جيدة للأفراد (الأردن)؛
- ١٢١-١٥٦ تعزيز الشراكات مع الهيئات الإقليمية والدولية في مواصلة إتاحة تعليم شامل وذو نوعية جيدة (ماليزيا)؛
- ١٢١-١٥٧ مواصلة جهودها في ضمان حصول الأفراد على التعليم، بمن فيهم جميع الأطفال ذوي الإعاقة، وتخصيص موارد مالية وتقنية كافية للمدارس لتعزيز التعليم الشامل على نحو فعال (دولة فلسطين)؛
- ١٢١-١٥٨ زيادة الإجراءات الرامية إلى تحسين الحصول على التعليم والرعاية الصحية، وضمان إتاحتها لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة (كوبا)؛

- ١٥٩-١٢١ مواصلة اتخاذ خطوات لضمان استدامة مراكز نشاط كبار السن
(فيت نام)؛
- ١٦٠-١٢١ متابعة الجهود الرامية إلى استدامة مراكز المسنين وأنشطتهم (الكويت)؛
- ١٦١-١٢١ مواصلة التزامها بالاهتمام برفاه وصحة الأشخاص ذوي القدرات
المتباينة، بما في ذلك زيادة التعاون مع المنظمات المحلية غير الحكومية ذات الصلة
(باكستان)؛
- ١٦٢-١٢١ تحسين حماية حقوق المسنين، ومواصلة تعزيز رعايتهم وحمايتهم
الاجتماعية (الصين)؛
- ١٦٣-١٢١ تسريع العمل الجاري على إعداد مشروع خطة عمل مكرّسة
لقضايا المرأة بهدف إنجازها كجزء من التزام البلد بتحسين النهوض بحقوق المرأة
(الفلبين)؛
- ١٦٤-١٢١ مواصلة إعداد وتنفيذ استراتيجيات وأنشطة محددة الهدف لتوسيع
نطاق حقوق المرأة (الاتحاد الروسي)؛
- ١٦٥-١٢١ مواصلة جهودها الرامية إلى صياغة وتنفيذ استراتيجيات مركزة
لننهوض بحقوق المرأة والطفل (بوتان)؛
- ١٦٦-١٢١ ضمان استمرارية خطة العمل الوطنية المكرّسة لقضايا المرأة،
والنظر في التوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
(دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٦٧-١٢١ تعزيز سياسة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وتمكين المرأة
والنهوض بها (بلغاريا)؛
- ١٦٨-١٢١ تعزيز قدرة وسلطة الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة بتخصيص المزيد
من الموارد البشرية والمالية المستدامة له (جزر البهاما)؛
- ١٦٩-١٢١ مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (جورجيا)؛
- ١٧٠-١٢١ اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان المساواة بين المرأة والرجل
والقضاء على التمييز الجنساني (كوستاريكا)؛
- ١٧١-١٢١ اتخاذ خطوات ملموسة لتفكيك التمييز الجنساني وإزالة الحواجز
البنوية التي تحول دون التحاق النساء والفتيات بالميادين غير التقليدية، مثل
القطاع التقني أو القطاع المهني (جزر البهاما)؛
- ١٧٢-١٢١ متابعة سياستها الخاصة بإزالة أوجه التفاوت بين المرأة والرجل
باتخاذ تدابير لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة، ولا سيما في مواقع
المسؤولية (جيبوتي)؛
- ١٧٣-١٢١ السماح للمرأة بالتمتع بالمساواة في الحقوق بمنح المواطنة لأبنائها
وزوجها (ألمانيا)؛

- ١٢١-١٧٤ سد الفجوة في الأجور بين الجنسين (العراق)؛
- ١٢١-١٧٥ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز الفرص الاقتصادية المتكافئة بين المرأة والرجل، وتقليص الفوارق بين الجنسين في عمليات اتخاذ القرار (بنغلاديش)؛
- ١٢١-١٧٦ إلغاء القوانين التي تميز ضد المرأة فيما يتعلق بالزواج والطلاق (بيرو)؛
- ١٢١-١٧٧ مواصلة الجهود الرامية إلى مواءمة تشريعاتها وسياساتها وبرامجها الوطنية المتعلقة بالمرأة والطفل مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل (سري لانكا)؛
- ١٢١-١٧٨ مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، ولا سيما في سوق العمل (تونس)؛
- ١٢١-١٧٩ تعزيز جهودها الرامية إلى النهوض بمشاركة المرأة في قوى العمل باعتماد تشريعات شاملة لمكافحة التمييز والتحرش الجنسي في مكان العمل وسد الفجوة المستمرة في الأجور بين الجنسين (أفغانستان)؛
- ١٢١-١٨٠ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمتع المرأة بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بنقل الجنسية إلى أبنائها وزوجها (الأرجنتين)؛
- ١٢١-١٨١ احترام المبدأ الأساسي للمساواة بين المرأة والرجل، ولا سيما بالسماح للمرأة في بروني بنقل جنسيتها إلى أبنائها ورفع التحفظات على المادة التاسعة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (فرنسا)؛
- ١٢١-١٨٢ إلغاء جميع القوانين التمييزية ضد المرأة لضمان المساواة في الحقوق والفرص، واعتماد تشريع وطني يكفل تجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة (الهند)؛
- ١٢١-١٨٣ سن قوانين تعاقب على العنف الجنساني، ولا سيما العنف العائلي، والاعتصاب الزوجي وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (المكسيك)؛
- ١٢١-١٨٤ تعزيز آليات معالجة مسألة العنف العائلي، بما في ذلك ما يتعلق بالحصول على دور الإيواء الآمنة المؤقتة، وخدمات الاستشارة وغير ذلك من أشكال المساعدة (بوتان)؛
- ١٢١-١٨٥ الكف عن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، التي يشار إليها محلياً بختان الإناث (أستراليا)؛
- ١٢١-١٨٦ اتخاذ تدابير لسد فجوة في الأجور بين الجنسين وزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية (ناميبيا)؛
- ١٢١-١٨٧ النظر في اعتماد استراتيجية شاملة تشمل التوعية والقضاء على التمييز الجنساني، وتنفيذ تدابير تحسن مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة (صربيا)؛

- ١٢١-١٨٨ اعتماد خطة عمل وطنية بالاقتران مع الاستراتيجية الوطنية لمتابعة الجهود الرامية إلى تحسين تعزيز المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة (أرمينيا)؛
- ١٢١-١٨٩ اتخاذ تدابير للمواظبة على تطبيق مبدأ مصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية (بلغاريا)؛
- ١٢١-١٩٠ استعراض قانون الشريعة من أجل إلغاء الأحكام التي تؤثر سلباً على الأطفال، وبناء القدرات المؤسسية من أجل التنفيذ الفعال للقوانين المتعلقة بالطفل (كرواتيا)؛
- ١٢١-١٩١ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى حماية حقوق الطفل (جورجيا)؛
- ١٢١-١٩٢ الاجتهاد في تنفيذ مبادئ اتفاقية حقوق الطفل ضماناً لحقوق الطفل (الكرسي الرسولي)؛
- ١٢١-١٩٣ اعتماد استراتيجية شاملة تضم أنشطة للتوعية ترمي إلى القضاء على التمييز الجنساني والتمييز ضد الفئات المهمشة، مثل الفتيات (هندوراس)؛
- ١٢١-١٩٤ مواصلة سعيها إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل، بسبل منها إعداد سياسة تركز أكثر على حقوق الطفل في إطار اتفاقية حقوق الطفل (قيرغيزستان)؛
- ١٢١-١٩٥ إجراء إصلاحات قانونية تكفل توحيد السن الدنيا للزواج في سن ١٨ للذكور والإناث معاً (المكسيك)؛
- ١٢١-١٩٦ إجراء إصلاحات قانونية وإزالة جميع الانتهاكات القاسية لحقوق الطفل، مثل العقوبة البدنية، وبتر الأطراف والجلد في الساحات العمومية (الجبيل الأسود)؛
- ١٢١-١٩٧ رفع سن المسؤولية الجنائية إلى ما فوق سن السابعة ورفع السن الدنيا للزواج لجميع الأطفال إلى ١٨ سنة (ناميبيا)؛
- ١٢١-١٩٨ النظر في توسيع نطاق العمل الجاري المتعلق بإنشاء مراكز لرعاية الطفل في أماكن العمل وتسريع وتيرة هذا العمل (كمبوديا)؛
- ١٢١-١٩٩ ضمان تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية لمراكز الرعاية البديلة ولتقديم خدمات حماية الطفل المتصلة بها (ملديف)؛
- ١٢١-٢٠٠ مواصلة الجهد الرامي إلى تعزيز رعاية الطفل وحماية حقوق الطفل ومكافحة عمل الأطفال (تونس)؛
- ١٢١-٢٠١ كفالة اشتراط تطبيق سن دنيا على جميع أنواع العمل، بما في ذلك العمل خارج علاقات العمل التعاقدية (الجزائر)؛
- ١٢١-٢٠٢ المواءمة الكاملة لنظام قضاء الأحداث مع اتفاقية حقوق الطفل وسائر القواعد ذات الصلة بالعمل دون إبطاء على رفع سن المسؤولية الجنائية من ٧ سنوات إلى مستوى مقبول دولياً، والقضاء على عقوبة الجلد المطبقة على الأطفال (شيلي)؛

- ٢٠٣-١٢١ العمل على رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية للأطفال (بيلاروس)؛
- ٢٠٤-١٢١ مواصلة مواءمة نظام قضاء الأحداث مع اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما ما يتعلق منه بالسن الدنيا للمسؤولية الجنائية (بيرو)؛
- ٢٠٥-١٢١ كفالة حصول جميع الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم وتخصيص موارد بشرية ومالية كافية للمدارس لتعزيز التعليم الشامل للجميع (بلغاريا)؛
- ٢٠٦-١٢١ مواصلة الاستجابة لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، بسبل منها تنفيذ برنامج العمل ذي الصلة (فييت نام)؛
- ٢٠٧-١٢١ المواظبة على التزامها باتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة في ضمان مواءمة التشريعات مع التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية (مصر)؛
- ٢٠٨-١٢١ اعتماد تشريع وطني لحماية وضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الهند)؛
- ٢٠٩-١٢١ اتخاذ المزيد من الخطوات لتحسين رفاه ورعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، بسبل منها زيادة التعاون مع المنظمات المحلية غير الحكومية (إندونيسيا)؛
- ٢١٠-١٢١ مواصلة الجهود الرامية إلى النهوض بحقوق ورفاه الأشخاص ذوي الإعاقة (كازاخستان)؛
- ٢١١-١٢١ مواصلة إعداد نظام ناجع للكشف والتشخيص المبكرين عن حالات الإعاقة، وضمان حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (ملديف)؛
- ٢١٢-١٢١ احترام حقوق الأشخاص الذين يعانون من حالات صحية عقلية وإعاقات نفسية - اجتماعية، وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بسبل منها مكافحة الإيداع في مؤسسات الرعاية، والوصم، والعنف، والإفراط في التطبيب وبوضع خدمات مجتمعية للصحة العقلية أساسها المجتمع ومحورها الإنسان وتعزيز إدماجه في المجتمع (البرتغال)؛
- ٢١٣-١٢١ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع ببناء قدرتهم وضمان حصولهم على جميع الخدمات المناسبة (قطر)؛
- ٢١٤-١٢١ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين ظروف عيش جميع أفراد المجتمع بهدف تعزيز رفاه الأشخاص الاجتماعي وتنميتهم ومساعدة الفئات الضعيفة، ولا سيما الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة (المملكة العربية السعودية)؛
- ٢١٥-١٢١ إدماج أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطارها القانوني الوطني، والتنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية لتصاميم المباني المراعية للأشخاص ذوي القدرات المتباينة (سري لانكا)؛
- ٢١٦-١٢١ إعداد الصيغة النهائية من قاعدة البيانات المركزية بشأن حال عمل الأشخاص ذوي القدرات المتباينة في القطاعين العام والخاص (الإمارات العربية المتحدة)؛

- ٢١٧-١٢١ تحسين حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، ومواصلة تزويدهم بالتدريب على مهارات الحياة وزيادة توظيفهم (الصين)؛
- ٢١٨-١٢١ إعداد استراتيجية شاملة لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة (الجزائر)؛
- ٢١٩-١٢١ حماية حقوق العمال المهاجرين، بسبل منها تحسين ظروف عيشهم وعملهم (بنغلاديش)؛
- ٢٢٠-١٢١ مواصلة جهودها الرامية إلى الحد من عدد الأشخاص العديمي الجنسية، بسبل منها مراجعة قانونها المتعلق بالجنسية (جمهورية كوريا)؛
- ١٢٢- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

تشكيلة الوفد

The delegation of Brunei Darussalam was headed by the Honourable Dato Erywan Mohd Yusof; Second Minister of Foreign Affairs and composed of the following members:

- Mr. Hj Mohammad Rosli Hj Ibrahim, Permanent Secretary, Prime Minister's Office;
- Ms. Hjh Dyg Siti Norishan Hj Awg Abdul Ghafor, Permanent Secretary, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Dato Seri Setia Dr. Awg Hj Mazanan Hj Yusof, Assistant Mufti (Buhuth), State Mufti's Office;
- Mrs. Datin Hjh Hasnah Hj Ibrahim, Assistant Solicitor-General, Attorney General's Chambers;
- Ms. Nazirah Hj Zaini, Acting Director, Department of International Organizations, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Hj Hardifadhillah Hj Mohd Salleh, Acting Director, Islamic Legal Unit, Ministry of Religious Affairs;
- Mrs. Hjh Noridah Abdul Hamid, Acting Director, Social Services Division, Ministry of Culture, Youth and Sports;
- Mr. Hj Muhammad 'Isamuddin Abdullah Juna, Acting Director, Prisons Department, Ministry of Home Affairs;
- Mr. Azmi Hj Hafneh, Acting Senior Special Duties Officer, Ministry of Home Affairs;
- Mr. Pg Zamiri Pg Hj Jamaluddin, Senior Buhuth Officer, States Mufti's Office;
- Ms. Hjh Anifa Rafiza Hj Abd Ghani, Senior Counsel and Deputy Public Prosecutor, Attorney General's Chambers;
- Ms. Dr. Noryati Hj Ibrahim, Acting Assistant Director, Islamic Legal Unit, Ministry of Religious Affairs;
- Ms. Dk Hjh Ena Suraya Pg Hj Mohammad, Deputy Senior Counsel, Law and Welfare Division, Prime Minister's Office;
- Ms. Noorfadlina Damit, Assistant Director, Office of the Second Minister of Foreign Affairs;
- Ms. Dayang Hjh Norhartijah Hj Puteh, Syariah Legal Officer, Islamic Legal Unit, Ministry of Religious Affairs;
- Ms. Hjh Qistina Hj Murad, Community Development Officer, Ministry of Culture, Youth and Sports;
- Ms. Hjh Dyg Aimi-Athirah Hj Awang, Legal Officer, Attorney General's Chambers;
- Ms. Dk Nur Maseleiana Rahimah Pg Ibrahim, Second Secretary, Department of International Organizations, Ministry of Foreign Affairs;
- Dr. Mohammad Hussin Ali Idris, Legal Counsel, Attorney General's Chambers.

Delegates from the Permanent Mission:

- H.E. Hjh Masurai Hj Masri, Ambassador/Permanent Representative of Brunei Darussalam;
- Ms. Ni'matullah Athirah Muntassir, Second Secretary, Permanent Mission of Brunei Darussalam Geneva;
- Mohammad Yusri Yahya, Second Secretary, Permanent Mission of Brunei Darussalam Geneva.